Distr.: General 25 November 2009

Arabic

Original: English/Spanish




مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المدورة السابعة حنيف، ٨-٩ شباط/فيراير ٢٠١٠

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسسان وفقاً للفقرة ١/٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

السلفادور*

هذا التقرير هو موجز لورقات مقدمة من تسعة من أصحاب المصلحة (١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل مطالبات محددة. وقد أشير بصورة منهجية في حواشي لهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيَّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. وروعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.



^{*} لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

1- ذكر مكتب المدعي العام المعني بحماية حقوق الإنسان (مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان) أن من بين الصكوك التي يُنتظر التصديق عليها أو الانضمام إليها ما يلي: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (٢).

7- وحث التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام السلفادور على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- قال مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان إن السلفادور وافقت على اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على أن ينطبق هذا الاختصاص على الحالات التي قُدّمت بعد إنشاء المحكمة. وأضاف أن الدولة لا تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، محتجة بأن الانضمام إلى نظام روما الأساسي يشكل انتهاكا لدستور الجمهورية (٤).

3- وبين مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان ضعف الإرادة السياسية فيما يتعلق بمتابعة المقترحات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، كمشروع القانون المتصل بمياه السشرب وقطاع الصرف الصحي، والاقتراح الأولي المتعلق بصياغة مشروع قانون بشأن معرفة مصير الأطفال الذين فُقِدوا إبان الصراع المسلح، والإصلاحات الدستورية المتعلقة بجملة أمور منها إقرار حقوق الإنسان للسكان الأصليين (°).

٥- وذكرت شبكة الأطفال والشباب أن قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين اعتُمد في عام ٢٠٠٩، ومع ذلك لا تزال هناك مسائل تبعث على القلق من بينها عدم الحظر الصريح للعقوبة البدنية، وعدم التعمق في معالجة مسألة تبني الأطفال، وتعقيد نظام الحماية، وعدم وضوح الرؤية بشأن توفير التمويل اللازم لكفالة تطبيق القانون، وأهمية تحديد ولاية قضائية حاصة (٦).

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

7 يشير مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان إلى عدم كفاية الموارد، كما سلط الضوء على الحاجة إلى عدد أكبر من الموظفين المتخصصين، وتوسيع الخدمات المؤسسية، وتوفير نظم معلومات حديثة لتسجيل الشكاوى ومتابعة الحالات (١). ويعرب مكتب المدعي العام عن أسفه من أن غالبية مؤسسات الدولة المكلفة بصون حقوق الإنسان لم تقدم تقارير عن تنفيذها للتوصيات. وخلال الفترة 7.00 - 7.00، ذكر أن الشرطة المدنية الوطنية، وهي مؤسسة كثيرا ما يرد ذكرها في سياق الأحكام المتعلقة بقضايا تم النظر فيها في السلفادور، لم تعالج سوى 20.00 في المائة من الحالات، بينما عالج مكتب المدعي العام 20.00 في المائة من الحالات، بينما عالج مكتب المدعي العام 20.00

٧- ويعرب مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان عن أسفه إزاء عدم قيام ديوان المدعي العام باتخاذ إجراءات قانونية لمواجهة الأفعال التي شكلت تهديدا لاستمرار المكتب وشملت تهديدات بالقتل والإيذاء الجسدي، والنيل من الشرف والحرية الشخصية، وكان ذلك نتيجة لعدم رضا الإدارات السابقة عن عمل هذه المؤسسة بصورة مستمرة لفضح واستنكار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (٩).

٨- وتذكر شبكة الأطفال والشباب أن الإطار المؤسسي الذي اعتمدته السلفادور لا يعزز إنشاء شبكات الإدماج والتعاون والتنسيق التي من شألها توفير الرصد الفعال والحماية الشاملة لحقوق الأطفال (١٠).

دال - التدابير السياساتية

٩- يبين مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان الافتقار المنهجي للمعلومات والإحصائيات المفصلة بحسب نوع الجنس، وعدم توفر بيانات محددة عن منشاركة المرأة في مختلف مناحي الحياة (١١).

• ١- وتعرب شبكة الأطفال والشباب عن قلقها إزاء عدم توفر إحصائيات عن المعوقين، مما يحول دون وضع البرامج والإستراتيجيات المتعلقة بهم. وتشير إلى أن ممثلي هذه الشريحة من المواطنين يرون أن الأسئلة التي طُرحت بهذا الشأن في سياق الإحصاء السسادس للسكان والمساكن (٢٠٠٧) لم تستوف المعايير التقنية التي تمكّن من تسجيل المعلومات ذات الصلة بشكل سليم، مما أدى إلى تجميع معلومات غير مفيدة وتفتقد إلى الدقة (١٢٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

11- يوضح مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان عدم وجود تدابير إيجابية لتحسين وضع المرأة في الميدان السياسي؛ ففي عام ٢٠٠٩، كان عدد المقاعد التي حصلت عليها النسساء في المجلس التشريعي ٢٦ مقعدا فقط من ٨٤ مقعدا، وتتولى النساء إدارة ٢٩ من البلديات البالغ عددها ٢٦٢ بلدية؛ كما يشغل الرجال ٨٠ في المائة من مقاعد مجالس البلديات وتسغل النساء ٢٠ في المائة من مقاعد مجالس البلديات وتسغل النساء ٢٠ في المائة .

17- وترى شبكة الأطفال والشباب أن الشباب يتعرضون إلى قدر كبير من الوصم، ويعود ذلك إلى الثقافة السائدة لدى الراشدين التي تميل إلى اعتبار السنباب غير أكفاء للمشاركة في اتخاذ القرارات، وتربطهم بصفات من قبيل "الجنوح" و"السطحية" و"عدم القدرة" (١٤).

٢- الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية

17- أشار التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام إلى أن فرض عقوبة الإعدام في الجرائم العادية قد أُلغي بموجب الدستور في عام ١٩٨٣، وأن السلفادور لم تشهد تنفيذ عقوبة إعدام منذ عام ١٩٧٣.

1.0 ويقول مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان إن النصف الأول من عام 1.0 شهد زيادة في حرائم القتل بنسبة 1.0 في المائة، مما جعل البلد واحدا من البلدان الأشد عنفا في أمريكا اللاتينية (1.0). وترى شبكة الأطفال والشباب أن معدل حرائم القتل في السلفادور بلغ 1.0 لكل 1.0 من القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 1.0 و 1.0 عاما، وغالبية هؤلاء من الذكور (1.0). وتشعر الشبكة بقلق خاص إزاء وجود 1.0 قطعة سلاح ناري مسجلة بأسماء أفراد انتهت صلاحية تراخيص 1.0 في المائة منها (1.0).

٥١- وذكرت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق النساء (لجنة الدفاع عن حقوق النساء) أن النظرة الجنسانية المتدنية للمرأة لا تزال سائدة، بالرغم من إحراز بعض التقدم المتمثل، على سبيل المثال، في وضع سياسة وطنية تتعلق بالمرأة والعنف المترلي، وينعكس

17 - وورد مؤخرا عن المؤسسة العالمية "دعونا نعيش في سلام" أن ١٢ من المثليين والسحاقيات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لقوا حتفهم في السلفادور بسبب العنف المتزايد ضد مجتمع المثليين (٢٣).

1٧- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعلنت في عام ٢٠٠٧ أن السلفادور انتهكت الحق في المحاكمة العادلة وفي الحماية القضائية والسلامة الشخصية لاثنين من أقرباء شخص تعرض للقتل، بسبب عدم التحري في التهديدات والمضايقات التي تعرض لها هذان الشخصان (٢٤).

1 / - وذكر المركز الدولي للعدالة عبر الوطنية ومعهد حقوق الإنسان في جامعة أمريك الوسطى 'خوسيه سيمون كناس' أن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا لم تصدر، منذ انتهاء الصراع المسلح، أحكاما بشأن حالات الاختفاء ولم تضع تقييما لأوجه التقصير الخطيرة من جانبها خلال سنوات الصراع. وبدأ هذا الوضع يتغير في عام ٢٠٠٩ عقب الحكم الذي صدر بشأن فتاة اختفت في عام ١٩٨١ على أيدي الوحدات المسلحة، وكانت تلك هي المرة الأولى التي تعترف فيها المحكمة بوجود ظاهرة الاختفاء وطلبت من مكتب المدعي العما الشروع في التحقيقات ذات الصلة (٢٠٠٠).

91- وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، وافقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على قبول ثلاث شكاوى منفصلة تدعي مسؤولية السلفادور دولياً عن حالات الاختفاء القسري للأطفال وعدم قيامها بالتحقيق والملاحقات القضائية ومعاقبة الجناة وتعويض الضحايا^(٢٦). واعتبرت اللجنة أن الانتصاف القائم على ضرورة المثول أمام المحكمة هو وسيلة غير فعالة عند التحقيق في حالات الاختفاء، نظرا إلى أن السلطات القضائية تطلب من المتظلمين تقديم الدليل على احتجازهم. ووحدت اللجنة أن القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في ذلك الوقت لم تؤد إلى توضيح الحقائق المتعلقة بالتحقيق ومعاقبة الجناة (٢٧).

· ٢- وأشارت شبكة الأطفال والشباب إلى استمرار المعهد السلفادوري للتنمية الـــشاملة للأطفال والمراهقين (معهد تنمية الأطفال والمراهقين) في تقديم الرعاية للأطفال بـــسبب مـــا يواجهونه من إساءة معاملة وإهمال. وتناولت الشبكة التقارير الصادرة عن المعهد التي مفادها

أن ٥,٥٤ في المائة من الأطفال الذين يرعاهم المعهد قد تعرضوا للإيذاء الجسدي، بينما تعيش نسبة ٦٥ في المائة في وسط يسوده العنف المترلي (٢٨). ويعرب مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء عنف الشباب والعنف المترلي والجنسي. وذكر المكتب أنه لاحظ خلال السنوات الأخيرة أن الأطفال والشباب يقعون ضحايا بشكل يومي لانعدام الأمن العام (٢٩). وأبدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان انزعاجها الشديد إزاء عدم معاقبة غالبية مرتكبي أعمال العنف ضد النساء، وأشارت إلى أن هذا الوضع يؤدي إلى استمرار القبول الاحتماعي لهذه الأفعال (٣٠).

71- وتعرب شبكة الأطفال والشباب عن قلقها من أن قانون حماية الطفل الذي اعتمد مؤخرا لا يحظر العقوبة البدنية على نحو صريح (٢١). وأشارت المبادرة العالمية للقصاء على جميع العقوبات البدنية للأطفال إلى ألها لا تزال بصدد تحديد ما إذا كانت الإصلاحات القانونية الأخيرة تمنع بصورة فعالة جميع أشكال العقوبات البدنية التي تُمارس في المنازل. وفي حين تنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على "الحق في التأديب"، وتنص المادة ٥٢٠ من مدونة الأسرة على واحب الآباء في "تأديب [أطفالهم] بالطريقة المناسبة وبصورة معقولة"، فإن القانون الجديد المتعلق بتوفير الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين الذي اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يحظر العقوبة البدنية في المادة ٣٨ منه. ولا يزال لزاما على المبادرة العالمية إثبات أن الحق في التأديب يستثني جميع أشكال العقوبة البدنية، مهما كانت بسسيطة. كما أشارت المبادرة إلى أن القانون المتعلق بالعنف المترلي، بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٤، لا يحظر صراحة العقوبة الجسدية للأطفال (٢٢).

77- وتبيّن شبكة الأطفال والشباب عدم دقة الأرقام المتعلقة بعدد الأطفال العاملين في السلفادور وأن هذه الأرقام تتفاوت بحسب المصدر (٣٣). وأوصت الشبكة بأن استغلال الأطفال في الجنس ينبغي ألا يعتبر ضرباً من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، لأن تصنيفه على هذا النحو يقيّد كيفية التعامل معه (٢٤).

٣٣ وأوضح مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أن الأوضاع في السجون بحاجة إلى الاهتمام بها، وذلك نظرا لمشكلة الاكتظاظ وعدم ملاءمة الهياكل الأساسية وعدم فعالية برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع (٣٥).

7٤- وتقول شبكة الأطفال والشباب إن حوالي ٢٠٠٠ طفل قد أُدخلوا مراكز الحماية استجابة للتدابير المتخذة من جانب معهد تنمية الأطفال والمراهقين ومحاكم الأسرة. وتبين الشبكة أن ٧٣ في المائة من الأطفال والشباب يتلقون الرعاية في المنازل أو في مراكز رعاية تديرها منظمات غير حكومية، ويتم إدخال ٢٧ في المائة في مراكز تابعة للمعهد (٢٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٥٦- أوضح معهد حقوق الإنسان في جامعة أمريكا الوسطى والمركز الدولي للعدالة عبر الوطنية أن قانون العفو العام (تعزيز السلام) قد دخل حيز النفاذ وينص على عدم إقامة دعاوى جنائية أمدنية ضد المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان إبان الصراع المسلح، وهو يمنع بالتالي الضحايا من اللجوء إلى المحاكم للانتصاف والحصول على تعويضات استنادا إلى المعلومات المتحصل عليها من لجنة الحقيقة (٣٧). ويعرب مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان عن قلقه لأن غالبية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وقعت أثناء الصراع المسلح لم يُعاقب عليها بعد، ويعود السبب بصورة أساسية إلى بدء سريان هذا القانون (٢٨).

77- ويشير مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان إلى تطبيق خطط محاربة الجريمة التي تؤدي إلى زيادة الاحتجاز التعسفي وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة من جانب السشرطة الوطنية وديوان المدعي العام^(٣٩). وتقول شبكة الأطفال والشباب أن السلفادور تعكف منذ عام ٢٠٠٤ على وضع مبادرات أُطلق عليها "التعامل الصارم" و"التعامل برفق" و"مد يد العون"، وذلك هو الإطار الرئيس للتعامل مع المراهقين والشباب (٢٠٠٠).

77- وتقول شبكة الأطفال والشباب إن لوائح العدالة الجنائية للأحداث التي اعتُمدت مؤخرا قد واجهت عددا من العوائق في الممارسة العملية. فاستبدال مبدأ "الأوضاع غير النظامية" بمبدأ "الحماية الشاملة" يشكل تحديا للنظام، إذ إن النُهُج التقليدية لا تزال هي السائدة في أوساط بعض الموظفين القضائيين. وفي الممارسة العملية، يصعب تجاوز مفاهيم إخضاع الأطفال للحماية القضائية والتعامل معهم كأشخاص اعتباريين (١١).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٨- تقدر شبكة الأطفال والشباب أن ٩,٨ في المائة من مواليد عام ٢٠٠٠ لم يُــدرجوا
في السجل المدني؛ وهناك حوالي ٢٠٠٠ طفل بحاجة إلى تسجيلهم. ويُعد تسجيل المواليد الخطوة الأولى لكفالة وجود الشخص قانونا ومنحه الجنسية (٢١).

٢٩ وترى المؤسسة العالمية "دعونا نعيش في سلام" أن من النضروري أن تعترف السلفادور بحق المثليين في الزواج وتبني الأطفال (٢٩٠).

حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير والتجمع السلمي، والحق في المـــشاركة في الحيــاة العامة والسياسية

•٣٠ قدم معهد حقوق الإنسان في حامعة أمريكا الوسطى واتحاد الصحفيين وجمعية الإذاعات والبرامج العامة مذكرة مشتركة أشاروا فيها إلى أن القانون في السلفادور لا يتيح الحق في الاطلاع على المعلومات الموجودة لدى الهيئات العامة. وأشارت المذكرة إلى وحود مبادرتين قانونيتين تجري مناقشتهما في مجلس الشيوخ (٢٤٠). ويلاحظ المركز الدولي للعدالة عبر

الوطنية ومعهد حقوق الإنسان في جامعة أمريكا الوسطى أن مــشروع القــانون المتعلــق بالشفافية والاطلاع على المعلومات العامة، وهو بانتظار الموافقة عليه من جانــب المجلــس التشريعي، سيمكن من إنشاء مجلس يُعنى بالشفافية والوصول إلى المعلومات (٥٠٠).

71- وبينت المذكرة المشتركة أن المادة ٨٤ من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٩٧ تنص على توزيع الترددات بطرحها في مزاد علني. وبالرغم من أن ذلك يؤدي إلى الحد من التعسف وعدم الشفافية في عملية منح التراخيص، إلا أنه يفضي إلى استبعاد العديد من القطاعات من البث الإذاعي، ولا سيما أفراد المجموعات الضعيفة. وتشير المذكرة إلى عدم وجود قوانين تحول دون احتكار وسائل الإعلام (٢٤٠).

٣٢- وأشارت المذكرة المشتركة إلى زيادة الاعتداءات الجسدية واللفظية التي تسستهدف الصحفيين منذ عام ٢٠٠٧. وقد سُجل وقوع ١٤ اعتداءً في الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠٨ ونيسان/أبريل ٢٠٠٩. وخلال السنوات الأخيرة، تبين أن الموظفين، يمن فيهم رجال الشرطة، هم الجناة الرئيسيون. ويكشف تحليل نمط الاعتداءات أن العديد منها يرتبط بما تنشره وسائل الإعلام. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المحافظات حيث يتعرض الصحفيون لاعتداءات عندما يتناولون مسائل حساسة كتهريب المخدرات والصراعات الاجتماعية والفساد (٢٠٠).

٣٣- كما أشارت المذكرة إلى أن المنظمات الاجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان أدانت الاعتداءات الجسدية واللفظية، يما في ذلك التهديدات بالقتل التي استهدفت من ينتقدون الحكومة وبعض مجموعات المصالح الاقتصادية. وتبين المذكرة أن غالبية مرتكبي هذه الاعتداءات لا تتم معاقبتهم، مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب ويحول دون ممارسة الحق في حرية التعبير (٨٤). ووفقا للبيانات التي جُمعت في المذكرة المشتركة، حدثت زيادة كبيرة في عدد الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد سُحِل وقوع ٢٩ اعتداءً ضد مدافعين عن حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٥.

97- ويقول مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان إن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون بشكل خاص للانتهاكات خلال المظاهرات السلمية والاجتماعات العامة. وخلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لاستخدام القوة المفرطة ضدهم من حانب سلطات الدولة التي قدمتهم إلى المحاكم ووضعت تشريعات تقييدية لمعاقبتهم على الأنشطة التي يقومون كما (٥٠٠). ويبين مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أن بعض المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها تصطدم برفض الدولة الطرف التعامل مع طلبات منح الشخصية الاعتبارية لهذه المنظمات والموافقة على أنظمتها الأساسية واتخاذ قرار بشألها (٥٠).

٥٣- وأشارت المذكرة المشتركة إلى أن التشهير وتشويه السمعة والقذف من الجرائم الجنائية التي يُعاقب عليها بالسجن في السلفادور، وتُشدد العقوبة إذا تم نشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام. وقد يتعرض المهنيون والصحفيون إلى "منعهم من ممارسة المهنة" جراء

ارتكاب مثل هذه الجرائم. وبينت المذكرة المشتركة أن قضايا التشهير التي رُفعت ضد صحفيين بلغ عددها ١٢ قضية منذ عام ٢٠٠٥، وارتفع عدد هذه القضايا في عام ٢٠٠٥ عندما أُقيمت خمس دعاوى أخرى (٢٠٥). كما لاحظت المذكرة أن الدستور يُقر الحق في الرد، بيد أنه لا يوجد قانون لإعمال هذا الحق في الممارسة العملية. وتمت الإشارة إلى المادة ١٤ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تدعو كافة الدول إلى احترام الحق في الرد، وهو ما يتيح وسيلة انتصاف للأشخاص النين انتُهِكت حقوقهم بسبب التقارير الإخبارية السيئة (٢٠٠).

97- ويلفت مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان النظر إلى ضرورة إحراء إصلاحات عاجلة للنظام الانتخابي لإتاحة قدر أكبر من الاستقلالية للهيئة القصائية العليا المعنية بالانتخابات، واعتماد التحول الديمقراطي للأحزاب السياسية، وتمكين المواطنين من الإدلاء بأصواقم داخل وخارج البلد، ومنح النساء والمعوقين وغيرهم فرصا متكافئة للإدلاء بأصواقم (أئه). ويقول مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان إنه لم تُتخذ تدابير إيجابية لتحسين الوضع السياسي للنساء (٥٠).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل مواتية

٣٧- يشير مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان إلى الافتقار بصورة مقلقة إلى العمل اللائق، ويسلط الضوء على حقيقة أن ثمانية من بين كل عشرة عمال لا يجدون عملا لائقا، وذلك بسبب البطالة أو سوء ظروف العمل أو عدم الحصول على الحد الأدن من التغطية الاجتماعية والأجور. ويرافق هذا الاتجاه إضعاف حريات نقابات العمال (٢٥).

٣٨- وذكرت لجنة الدفاع عن حقوق النساء أن التفاوتات بين الرجال والنساء في سوق العمل تتضح من معدلات توظيف المجموعتين ونوع الوظائف التي يشغلونها والقطاعات المهنية التي يتركزون فيها. ووفقاً للدراسة الاستقصائية المتعدد الأغراض للأسر، تتركز نسبة ٨٦ في المائة من قوة العمل النسوية في أربعة قطاعات هي: التجارة، والتصنيع، وحدمة المنازل، والخدمات العامة والاجتماعية والصحية. ونصف النسساء العاملات في مجال الصناعة يستخدمن في مهن متدنية الأجور، وتعمل غالبيتهن في تجميع وتجهيز البضائع (٢٠٥). وتبيّن أن النساء يعملن يوميا ساعة إضافية مقارنة بالرجال. وبيّنت التحليلات أن الأعمال المترلية غير المدفوعة الأجر بلغت نسبتها ٣٢ في المائة من إجمالي الناتج المحلى في عام ٢٠٠٥.

97- وفي عام ٢٠٠٦، وافقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على قبول شكوى تتعلق بمسؤولية السلفادور دوليا عن انتهاك حقوق الإنسان للأعضاء المؤسسين لواحد من الاتحادات لأنها رفضت الاعتراف القانوني بالاتحاد^(٥٥). وأشارت الدولة إلى أن القانون المحلي الذي ينص على حق العمال في الانضمام إلى الجمعيات المهنية أو نقابات العمال لحماية وتعزيز حقوقهم "ينطبق بصورة حصرية على العاملين في القطاع الخاص، وفي المؤسسات

الرسمية المستقلة وهي الوحيدة التي يتمتع العاملون فيها بالحق في الاعتراف القانوني وبالحماية أثناء ممارسة عملهم"(١٠٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

.3 يعرب مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان عن قلقه العميق إزاء تواصل تـدهور المستوى المعيشي لسكان السلفادور الناجم عن تنفيذ نموذج للتنمية يعطي الأولوية لخصخصة الخدمات العامة الأساسية. ووفقاً للبيانات الرسمية، فقد ارتفع مستوى الفقر مـن ... في المائة عام ... إلى ... في المائة في عام ... ، وهو ما يشكل تدهورا يبلغ حـوالي ... درجات منوية، ويضاهي المستويات التي سُجلت في نهاية تسعينات القـرن العـشرين (... ويقول المكتب إن الدولة لم تخصص موارد كافية للتنمية الاجتماعية. وذكـر أن الدولـة لم تكفل استدامة الإمدادات وتوفير السلع الأساسية، ولا سيما بالنسبة للمجموعات الـسكانية المتدنية الدحل ...

13- ويوضح مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أنه يتلقى شكاوى باستمرار تتعلق بنقص الدواء وعدم ملاءمة الهياكل الأساسية للمستشفيات وعجز النظم الصحية والتعليمية وما إلى ذلك (٦٣). وتشير شبكة الأطفال والشباب إلى الزيادة المفرطة في أسعار الدواء الي يدفعها السلفادوريون - التي تبلغ ٢,٢٥ في المائة مقارنة بالمعايير الدولية. وقد اقتُرح وضع سياسة وطنية للأدوية تعمل على تنظيم الأسعار في الأسواق. وبالرغم من زيادة التغطية بالرعاية الصحية، فإن نوعية الرعاية سيئة ولا تملك الأسر المال اللازم لشراء الأدوية السي يوصفها الأطباء (٢٤).

27 - وتقول شبكة الأطفال والشباب إنها لاحظت أن ١٥,٥ في المائة من الأطفال في الصف الأول يعانون من سوء التغذية، ويشكل ذلك انخفاضا بنسبة ٤ في المائية مقارنة بالبيانات التي تم التحصل عليها عقب دراسة استقصائية أُجريت في عام ٢٠٠٠ حيث كانت هذه النسبة ١٩,٥ في المائة (٢٥).

25- وبيّنت لجنة الدفاع عن حقوق النساء أن السنوات الأربع الماضية شهدت زيادة كبيرة في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السلفادور. وتلاحظ اللجنة أن هناك رؤية منهجية للتعامل مع مسائل الحياة الجنسية والإنجاب، وأن تدابير الوقاية من هذا الفيروس تشدد على العفة والوفاء المتبادل وتأخير سن بداية الحياة الجنسية، وهو ما يعكس موقف السلطات الدينية التي تؤثر في صياغة السياسات العامة وقوة تطبيقها. ولا يوجد في البلد حتى الآن تثقيف جنسي يقوم على الحقائق العلمية ويركز على الحقوق (٢٦٠). وتقر شبكة الأطفال والشباب بالتقدم المحرز في التعامل مع أوضاع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة، بيد ألها تعرب عن القلق إزاء التركيز المحدود على الأطفال في السياسات الرامية إلى

التصدي لهذا المرض، والافتقار إلى اللامركزية في تقديم الرعاية، ومحدودية الرعاية الـــشاملة المتاحة للأيتام المتأثرين بفيروس نقص المناعة (٢٦٠).

23- ويذكر مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أن السلفادور تُعد في الوقت الراهن من البلدان التي بما أعلى مستويات تلوث وتدهور بيئي في أمريكا اللاتينية (٢٦٨)، ومع ذلك، لم تتخذ الحكومة أية تدابير لعكس هذا الاتجاه أو التخفيف من آثاره أو التكيف مع التغيرات (٢٩٩).

63- وبيّنت لجنة الدفاع عن حقوق النساء وجود نقص في المساكن، حيث تتوافر المساكن لحوالي ٦٣ في المائة من سكان المناطق الحضرية و٣٧ في المائة من سكان المناطق الريفية، وتبلغ نسبة المساكن المصنفة على ألها بحالة حيدة ٦٦ في المائة، وتعاني ٣٢ في المائه من المساكن من أوجه قصور في بعض الجوانب؛ وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة أن ٦٠ في المائة من الأسر المتدنية الدخل لا تمتلك عقارات (٧٠٠).

٨- الحق في التعليم

73 تقول لجنة الدفاع عن حقوق النساء إن الدستور ينص على أن لجميع سكان السلفادور الحق في التعليم قبل المدرسي والأساسي تمهيدا لإعدادهم ليصبحوا مواطنين صالحين، بيد أن هناك تفاوتات كبيرة بين المناطق فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم، فالمناطق الحضرية بما أعلى معدل للالتحاق بالمدارس حيث يصل متوسط سنوات الدراسة إلى 9,0 سنة وهو ما فاق المتوسط الوطني 9,0 سنة دراسية في عام 9,0 وتلاحظ شبكة الأطفال والشباب أن السلفادور هي واحدة من البلدان ذات المعدلات الأدني فيما يتصل بإكمال التعليم الابتدائي 9,0

27 وتوضح لجنة الدفاع عن حقوق النساء أن الدراسات التي أُجريت في طائفة من البلدان بيّنت أن أداء السلفادور قياساً بمختلف المؤشرات المتعلقة بالتعليم كمعرفة المهارات الأساسية للقراءة والكتابة، والالتحاق بمدارس التعليم الثانوي ومتوسط سنوات الدراسة، لا يزال في مستويات متدنية. وينعكس الافتقار إلى الموارد وعدم الكفاءة في ارتفاع معدلات التسرب المدرسي وإعادة الصفوف، ويؤدي ذلك إلى الارتفاع المطرد في حالات التحرش والإيذاء الجنسيين وحالات الحمل التي لا يتم تناولها في التقارير الرسمية (٢٧٠). وتبين شبكة الأطفال والشباب أن مدارس التعليم الثانوي في المناطق الريفية في السلفادور لا تحصل على جميع المستلزمات المدرسية. وتبلغ نسبة الطلاب في مستوى إكمال الدراسة الثانوية العليا أقل من ثلث المراهقين الذين هم في العمر المناسب لهذا المستوى (٢٤٠).

٩ الأقليات والسكان الأصليون

21- ذكرت شبكة الأطفال والشباب أن من المعتقد أن تكون نسبة السكان الأصليين قد بلغت ١٢ في المائة من مجموع السكان في عام ٢٠٠٧، وألهم يعيشون في ١٣ من أقاليم البلد

البالغ عددها 12 إقليماً. وقالت إن غالبية هؤلاء السكان الأصليين تعيش تحت وطأة الفقر أو الفقر المدقع، كما ألهم يعانون من "عنصرية مستترة" كاستبعادهم بشكل تام من الإحصائيات الوطنية للسكان ولا تتوفر معلومات عن احتياجاتهم وحالة تمتعهم بحقوقهم في البلد. كما أن الافتقار إلى المعلومات بشأن أطفال السكان الأصليين هو أيضا من دواعي القلق $(^{\circ})$. ويسرى مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أن من الضروري إجراء تعداد لهؤلاء السكان وكفالة الاعتراف الدستوري بحقوقهم $(^{\circ})$.

• ١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

93- أوضح مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أن السلفادور لم تتمكن من تخفيض أعداد الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة البلد. والجهود المبذولة للاعتراف بحقوق السلفادوريين في الخارج لا تزال غير كافية (٧٧). وتقول شبكة الأطفال والشباب إن حوالي 7. في المائة من السكان المهاجرين من المناطق الريفية لا يمكنهم اصطحاب أطفالهم، ومن ثم تقع مسؤولية رعايتهم على الأجداد والخالات والأعمام والأقارب. وتؤدي هذه الظاهرة إلى إعاقة النمو العاطفي والاجتماعي للأطفال والشباب وتخلق نماذج أسرية جديدة. ويلاحظ مكتب المدعي العام عدم وجود سياسات لمساعدة هذه الأسر لتجنب تدهور النسيج الاجتماعي الذي يدعم هؤلاء الأطفال (٨٧).

• ٥- ويرى مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أن السلفادور لا تمتشل امتشالاً تاماً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الأجانب الموجودين في إقليمها، لا سيما أولئك الدين يتعرضون للتمييز ويتمتعون بحقوق محدودة في اللجوء إلى محاكم العمل، والحصول على الخدمات الصحية اللائقة والحرية الشخصية، على سبيل المثال (٢٩٠).

11- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥١ - تشير المذكرة المشتركة إلى التعريف الفضفاض للمفاهيم الواردة في القانون الخاص المتعلق بالتصدي للأعمال الإرهابية، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦، ويمنح هذا القانون سلطة تقديرية يمكن إساءة استعمالها من جانب السلطات الحكومية لتقييد حرية التعبير دون مسوغات (٨٠٠).

20- وأورد المركز الدولي للعدالة عبر الوطنية ومعهد حقوق الإنسان في جامعة أمريك الوسطى أن القانون الخاص المتعلق بالإرهاب يُجرّم الاحتجاجات الشعبية وتعبئة الجماهير. وهناك العديد من الشكاوى المعروضة على الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بشأن عدم دستورية هذا القانون الذي لم تتم إجازته بعد، بالرغم من أنه معروض على المحكمة منذ أكثر من عامين، وهذه الفترة تتجاوز المهلة الزمنية المعقولة للبت في هذا القانون (١٨). وذكر مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أن ١٤ من أعضاء منظمات المجتمع المدني تعرضوا للاحتجاز والمحاكمة بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية حرت في عام ٢٠٠٧. وأدت هذه القضية

إلى إحراء إصلاحات قانونية الغرض منها تشديد العقوبات على حرائم الإخلال بالأمن العام، وهذه في الأساس ذريعة لتجريم الاحتجاجات الشعبية يمكنها تخويف المحتمع من ممارسة هذا الشكل من أشكال التعبير العام (^{٨٢)}.

ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٥٣- تبيّن شبكة الأطفال والشباب أن ثمة أدلة على حدوث تقدم ملحوظ في تقليل وفيات الأطفال نظرا للتراجع المطرد في معدلات الخصوبة، وزيادة الاستفادة من حدمات الأمومة والطفولة خلال السنوات الأحيرة (٨٣٠).

30- وذكرت لجنة الدفاع عن حقوق النساء أن الهدف "٣" من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على التفاوتات الجنسانية في التعليم الابتدائي والثانوي قد تحقق بالفعل، حيث لا توجد تفاوتات كبيرة بين الصبيان والفتيات في الالتحاق بالتعليم في السلفادور، فمعدل التكافؤ بين عدد الصبيان والفتيات الذي كان ٩٩ في المائة منذ عام ١٩٩١ بلغت نسبته ١٠٠ في المائة في الوقت الراهن، وتتساوى هذه المعدلات في المناطق الحضرية والريفية (١٠٠).

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الأساسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status)

Civil society:

CLADEM Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la

Mujer, San Salvador, El Salvador;

FMDVP Fundacion Mundial Dejame Vivir en Paz, San Jose, Costa Rica;

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;

ICTJ-IDHUCA Centro Internacional para la Justicia Transicional and the Instituto de

Derechos Humanos de la Universidad Centroamericana, San Salvador, El

Salvador.

JS1 Joint submission by Article 19*, Instituto de Derechos Humanos de la

Universidad Centroamericana, the Association of Journalists of El Salvador,

and the Association of Radios and Participative Programmes of El Salvador,

San Salvador, El Salvador (Joint submission)

RIA Red para la Infancia y Adolescencia, San Salvador, El Salvador;

WCADP World Coalition Against the Death Penalty, Chatillon, France.

National human rights institution:

PDDH Procuraduría Para la Defensa de los Derechos Humanos**, San Salvador, El

Salvador

Regional intergovernmental organization

IACHR Inter-American Commission on Human Rights, Washington D.C., USA

- ² PDDH, p. 6, para. 19.
- WCADP, p. 2, para. 3.
- ⁴ PDDH, p. 6, para. 20.
- ⁵ PDDH, pp. 5 -6, para. 17
- ⁶ RIA, p. 3, para. 13.
- ⁷ PDDH, pp. 4- 5, para. 14.
- ⁸ PDDH, p. 5, para. 15
- PDDH, p. 5. See submission for cases cited, para. 16.
- ¹⁰ RIA, p. 3., para. 10.
- ¹¹ PDDH, p. 4, para. 11.
- ¹² RIA, p. 8., para. 28.
- ¹³ PDDH, p. 4, para. 12.
- ¹⁴ RIA, p. 3 para. 12.
- ¹⁵ WCADP, p. 1, para. 1.
- ¹⁶ PDDH, p. 2, para. 3.
- ¹⁷ RIA, p. 6, para. 21.
- ¹⁸ RIA, p. 6, para. 21.
- ¹⁹ CLADEM, p. 1, para. 3.
- ²⁰ CLADEM, p. 5, (Recomendaciones)
- ²¹ PDDH, p. 4, para. 12.
- ²² PDDH, p. 4. para. 12.
- ²³ FMDVP, p. 1.
- ²⁴ IACHR Annex 6, p. 56.
- ²⁵ ICTJ-IDHUCA, pp. 4-5.
- ²⁶ IACHR Annex 1, p. 1; IACHR Annex 4, p. 1; IACHR Annex 5, p. 1.
- ²⁷ IACHR Annex 1, p. 6; IACHR Annex 4, p. 9; IACHR Annex 5, p. 7.
- ²⁸ RIA, pp. 5-6, para. 20.
- ²⁹ PDDH, p. 4, para. 13.

- ³⁰ IACHR, Annex 7, p. 116.
- RIA, p. 6, para. 20.
- ³² GIEACPC, p. 2, para. 1.1
- ³³ RIA, p. 10, para. 38.
- RIA, p. 13, para. 40.16 (Recomendaciones).
- ³⁵ PDDH, p. 2, para. 34.
- ³⁶ RIA, p. 4, para. 17.
- ³⁷ ICTJ-IDHUCA, p. 3, para. 8.
- ³⁸ PDDH, p. 2, para. 3.
- ³⁹ PDDH, p. 2, para. 3.
- 40 RIA, p. 11, para. 40.
- 41 RIA, p. 3 para. 9.
- ⁴² RIA, p. 4, para. 15.
- ⁴³ FMDVP, p. 1.
- ⁴⁴ JS1, p. 1, para. 5.
- ⁴⁵ ICTJ-IDHUCA, p. 5.
- ⁴⁶ JS1, p. 2, paras. 8 and 9.
- ⁴⁷ JS1, p. 2, paras. 11-12.
- ⁴⁸ JS1, p. 3 para. 12.
- ⁴⁹ JS1, p. 3 para. 13.
- ⁵⁰ PDDH, p. 5, para. 17.
- ⁵¹ PDDH, p. 5, para. 17.
- ⁵² JS1, p. 3, para. 14.
- ⁵³ JS1, p. 4, para. 18.
- ⁵⁴ PDDH, pp. 2-3, para. 4.
- ⁵⁵ PDDH, p. 4, para. 11.
- ⁵⁶ PDDH, p. 3 para. 6.
- ⁵⁷ CLADEM, pp. 3-4, para. 14.
- ⁵⁸ CLADEM, p. 4, para. 18.
- ⁵⁹ IACHR Annex 2, p. 1.
- ⁶⁰ IACHR Annex 2, p. 3.
- ⁶¹ PDDH, p. 3, para. 6.
- ⁶² PDDH, p. 3, para. 8.
- ⁶³ PDDH, p. 3, para. 8.
- ⁶⁴ RIA, p. 7, para. 23.

- ⁶⁵ RIA, p. 7, para. 25.
- 66 CLADEM, p. 2 para. 9.
- ⁶⁷ RIA, p. 8, para. 27.
- ⁶⁸ PDDH, p. 3.
- ⁶⁹ PDDH, p. 4, para. 10.
- ⁷⁰ CLADEM, p. 5, para. 23.
- ⁷¹ CLADEM, p. 3, para. 10.
- ⁷² RIA, p. 10, para. 34.
- ⁷³ CLADEM, p. 3, para. 13.
- ⁷⁴ RIA, p. 10, para. 36.
- ⁷⁵ RIA, p. 4, para. 16.
- ⁷⁶ PDDH, p. 2, para. 4.
- ⁷⁷ PDDH, p. 2, para. 4.
- ⁷⁸ RIA, p. 5, para. 18.
- ⁷⁹ PDDH, p. 2, para. 4.
- ⁸⁰ JS1, p. 3, para. 12.
- 81 ICTJ-IDHUCA, pp. 5-6.
- ⁸² PDDH, p. 5, para. 17.
- ⁸³ RIA, p. 7, para. 24.
- ⁸⁴ CLADEM, p. 3, para. 11.